قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/417	3296/ل/د2021/2م لعام 1442هـ	1442/11/17هـ، الموافق 2021/06/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الاتصال علي من قبل موظفات الشركة وتحدث عن الشركة بأنه الشركة ذات مصداقية وبأنها شركة تعمل منذ 37 سنة ويتم التحدث بأنه الشركة لديها أصول كبيرة وفنادق وأنها تعمل على مجال الاستثمار من 11سنة ويتم القول أنه لديها مستثمرين من الأمراء ورجال أعمال والمسوقات متواجدات للتسويق عن الشركة في جميع مواقع التواصل الاجتماعية وإرسال رسائل وهمية بخصوص إنجازات الشركة الوهمية ويتم القول أنه الشركة مرخصة ويتوفر لديها جميع التصاريح في مزاولة عمل والاستثمار وإرسال أوراق وهمية بداية العقد 1441/07/30هـ الموافق 2020/02/27م وتم استلام أرباح للأشهر 2020/04/01م مبلغ وقدره 2100، 2020/07/07م مبلغ وقدره 1400، 2020/08/16م مبلغ وقدرة 1400. وتم استدراجي ومماطلة من قبل الموظفة (ص. ح.) جعلوا رقم الهاتف (--). المستندات: 1-عقد اتفاق على شراكة استثمار.
2-سند الأمر. 3-سند القبض. 4-سندات التحويل. الطلبات: أطلب من فضلكم التكرم بإلزام المدعي عليه بتسليم أموالي المودعة وقدرها سبعون ألف ريال سعودي (70,000) بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/18هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/13هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقًا) المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/10/16هـ، جاء فيها ما نصّه: "1- أعلنت

الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات الأوراق المالية صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د1/2020لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/11الموافق 2020/09/28 في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضد المدعى عليه وانتهى منطوق القرار بإدانة المذكور بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص والمتمثلة في نشاط (الإدارة) عن طريق إنشاء صندوق استثماري عقاري مقابل اشتراكات نقدية وكذلك صدر تعميم بأنه يحق لمن أبرم اتفاقا أو عقدا مع المدان في شأن هذه المخالفة أن يرفع دعوى إلى اللجنة للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق العقد بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام. 2-الاتفاق كان الاستثمار في مجالات العقار واستثمار متنوع وقول أنه لديهم تراخيص بمزاولة العمل الاستثماري. 3- تم تسليم المبلغ عن طريق حوالة بنكية بقيمة 70,000. 4- علاقة دعواي بشأن القرار الجزائي (تبين لي مخالفة الشركة الأنظمة الاستثمار وعدم نظاميتها وذلك بإنشاء صندوق استثماري منوع والقول أنه مرخص) 5- تم رفع سند الأمر إلى التنفيذ 6-أطالب باسترداد أموالي المودعة لديه وقدرها 70,000 ألف ريال سعودي بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/07/03هـ بمبلغ قدره سبعون ألف (70,000) ريال وذلك لأجل استثمار أمواله، وهو يطالب بإعادة أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبين لها من سند الأمر المرافق لصحيفة الدعوى أنه تضمن توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث سبق أن خاطبت اللجنة المدعي في تاريخ 1442/10/13هـ بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وعما إذا كانت أمواله قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، فأفاد المدعي ـ في جوابه الوارد للدائرة في تاريخ 1442/10/16هـ ـ بأن الاتفاق كان على الاستثمار في مجالات العقار واستثمار متنوع وقول أن لديهم تراخيص بمزاولة العمل الاستثماري.

وحيث لم يثبت للّجنة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.